القرار IG.21/9

إنشاء شبكة البحر الأبيض المتوسط للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المتعلقة باتفاقية ماربول في إطار اتفاقية برشلونة

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

بالنظر إلى المادة 6 من اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، والمشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية برشلونة"، والتي تشير إلى القواعد المعترف بها بصورة عامة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن،

وبالنظر إلى المادة 3.1 والمادة 5 من البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث الناتج عن السفن وفي حالة الطوارئ، ومكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط، والتي تدعو إلى التعاون بين الأطراف المعنية في تنفيذ اللوائح الدولية وكذلك المراقبة من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل كشف ومكافحة التلوث وضمان الامتثال للوائح الدولية،

ومع الوضع في الاعتبار أن الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، والمعروفة باسم اتفاقية ماربول، تحظر تصريف المواد الزيتية الناتجة عن التشغيل العادي للسفن في البحر وفقا للملحق الأول منها، إلا في ظروف معينة أو وفقًا لمتطلبات محددة،

ومع مراعاة أنه بموجب هذا الملحق الخاص من اتفاقية ماربول، على أنه اعتراف بهشاشة نظامه البيئي البحري، يتم إعلان البحر الأبيض المتوسط منطقة خاصة ويتم فيه تطبيق اشتراطات أكثر صرامة في هذا الصدد،

وتأكيدًا على أن اتفاقية ماربول تدعو الأطراف المعنية إلى التعاون في تحديد وتتبع عمليات التصريف غير القانونية وتتطلب أن تكون العقوبات المنصوص عليها بموجب القانون لكل طرف من الأطراف صارمة بما يكفي لردع انتهاكات الاتفاقية، وتكون بنفس الصرامة بصرف النظر عن مكان وقوع المخالفات،

وبالنظر أيضًا إلى قرار IG 16/13 بشأن اعتماد الإستراتيجية الإقليمية لمنع التلوث البحري من السفن والتصدي له، وعلى وجه الخصوص الأهداف 6 و 7 منها،

ومع مراعاة إعلان باريس الذي اعتمدته الأطراف المتعاقدة في 10 فبراير 2012 في اجتماعها العادي السابع عشر والذي، على سبيل المثال لا الحصر، يؤكد من جديد على قرار الأطراف المتعاقدة بشأن:
"*اتخاذ جميع التدابير* اللازمة لجعل البحر الأبيض المتوسط نظيفًا وصحيًا ومنتجًا مع التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية المحمية (...)
من خلال ضمان التعزيز المتواصل للقدرات والموارد اللازمة لمنع ومواجهة التلوث البحري الناجم عن النقل البحري، ولاسيما من خلال التعاون القضائي والتنفيذي، وذلك في ضوء الزيادة المتوقعة في حركة النقل البحري"،

واعترافًا مع ذلك أن هناك بقع نفطية يتم الإبلاغ عنها بصورة منتظمة في عرض البحر، مما يؤكد حدوث عمليات التصريف غير القانونية بشكل متكرر، مما يؤثر سلبًا على البيئة البحرية الهشة للبحر الأبيض المتوسط،

ومع إدراك أنه من أجل معالجة هذا التلوث عبر الحدود، ينبغي للأطراف المتعاقدة تبادل خبراتهم ومعارفهم ذات الصلة وأن يتعاونوا إلى أقصى حد ممكن في تحديد هذه الانتهاكات والتحقق منها واتخاذ إجراءات تطبيق القانون حيالها،

واعترافًا بالعمل الذي تم تنفيذه بصدد هذه المشكلة المتعلقة بالتلوث الصادر من السفن وبالتالي تأكيدًا على ضرورة قيام الأمانة العامة بالتعاون مع المركز الإقليمي لمواجهة طوارئ التلوث البحري (REMPEC) لدعم استغلال أوجه التعاون المحتملة مع الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية (EMSA) في إطار هذا القرار،

واعترافًا بالطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم البيئية،

واعترافًا في هذا الصدد بثبوت فعالية الشبكات المتخصصة من المحققين والسلطات الجزائية التي تم إنشاؤها بموجب الإطار العام للبحار الإقليمية، مثل شبكة المحققين ومدعي العموم لبحر الشمال (NSN) وشبكة أعضاء النيابة العامة للجرائم البيئية لبحر البلطيق (ENPRO)،

يقرر إنشاء شبكة البحر الأبيض المتوسط للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المتعلقة باتفاقية ماربول في إطار اتفاقية برشلونة؛

يُقِر بالشروط المرجعية على النحو الملحق بهذا القرار؛

حث جميع الأطراف المتعاقدة على القيام في أقرب وقت ممكن بترشيح مندوب مختص له معرفة عميقة بهذا النوع المتخصص من الجريمة، والمشاركة في الشبكة بشكل فعال؛

مطالبة مركز REMPEC، بصفته مركز الأنشطة الإقليمية المعني باتفاقية برشلونة، ليكون بمثابة الأمانة العامة لهذه الشبكة وأن يرفع تقاريره عن أنشطتها إلى الأطراف المتعاقدة في كل اجتماع من اجتماعاتها العادية؛

دعوة أعضاء الشبكة إلى دعمها بشكل فعال من خلال تمويل حضور ممثليها إلى الاجتماعات،

يقرر، عند اعتماد برنامج العمل والميزانية، النظر في إمكانية تخصيص أموال من الميزانية العادية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأنشطة ذات الأولوية التي يتم تمويلها ومدى توافر الأموال؛

مطالبة الأمانة العامة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط باستكشاف فرص التمويل الخارجي الإضافي من أجل المساعدة في ضمان استدامة واستمرارية الشبكة.

الملحق

الشروط المرجعية
لشبكة البحر الأبيض المتوسط للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
المتعلقة باتفاقية ماربول في إطار اتفاقية برشلونة (MENELAS)

1. شبكة البحر الأبيض المتوسط للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين المتعلقة باتفاقية ماربول (MENELAS) هي عبارة عن شبكة من الأفراد من الدول المشاركة مدعومة بنظام معلومات إلكتروني.

نطاق صلاحية شبكة MENELAS

2. وفقًا للمادة 6 من اتفاقية برشلونة والمادة 3 من بروتوكول الحماية والطوارئ بها، فإن الهدف العام من شبكة MENELAS هو تسهيل التعاون بين أعضائها من أجل تعزيز إنفاذ اللوائح الدولية بشأن عمليات التصريف في البحر من السفن كما هو منصوص عليها في اتفاقية ماربول.

3. هذا التعاون لا يمس حقوق وواجبات أية دولة من الدول المشتركة في إطار الاتفاقية المذكورة أو أية معاهدة أخرى ذات صلة قد تكون طرفًا فيها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

4. تهدف شبكة MENELAS إلى تحسين التفاهم والتعاون بين أعضائها في المراحل المختلفة من عملية الإنفاذ، أي فيما يتعلق بالكشف والتحقيق وإجراءات الإنفاذ التي تتخذها السلطات المختصة عند حدوث مخالفة محتملة.

عضوية وتشكيل شبكة MENELAS

6. أعضاء شبكة MENELAS هم دول البحر الأبيض المتوسط التي تقرر التطوع في الانضمام إلى الشبكة. على كل دولة عضو ترشيح مندوب مختص (DR) لديه خبرة مهنية في مخالفات اتفاقية ماربول ذات الصلة.

7. ويقوم المندوب المختص بتقديم المعلومات التي وردت من خلال شبكة MENELAS إلى السلطات المحلية المختصة المعنية (مثل: وظيفة خفر السواحل والمراقبة الحكومية للموانئ والجمارك والاختصاصات القضائية ومكتب المدعي العام، وخلافه...). كما يقوم المندوب المسمى بإحالة أي طلب يُصاغ ضمن هذه الشروط المرجعية الواردة من عضو آخر في شبكة MENELAS إلى الكيان أو الفرد المعني، والذي يتيح له منصبه الرد على الاستفسار. ويعتبر المندوب المختص مسئولاً عن تحديث "صفحة الدولة" الخاصة ببلده في موقع شبكة MENELAS على الإنترنت.

8. على شبكة MENELAS أيضاً أن تساعد في تبادل المعلومات والخبرات مع المبادرات الإقليمية الأخرى المماثلة، أو الكيانات الأخرى التي لها طبيعة عمل تساهم في الإنفاذ الفعال للوائح اتفاقية ماربول (مذكرة تفاهم حول المراقبة الحكومية للموانئ)، ويمكن أن تدعى هذه الكيانات للمشاركة على أساس محدد في اجتماعات العمل شبكة.

9. تتكون شبكة MENELAS من المحققين والمسئولين الجزائيين، وهم مستخدمون لنظام معلومات شبكة MENELAS. وبناءً على طلب المندوب المسمى المعني، يتم منح كل مستخدم أحقية الدخول الآمن إلى نظام معلومات شبكة MENELAS.

طريقة عمل شبكة MENELAS

10. نظرا لنطاق اختصاصتها، تعتمد شبكة MENELAS على الاستجابة العالية من أعضائها، وهي تعمل كشبكة تبادل غير رسمية. وهي تهدف إلى تسهيل التعاون بين هيئات التحقيق، ولكنها لا تحل محل الإجراءات المحلية أو الدولية الرسمية التي يجب الالتزام بها التزامًا تامًا من أجل الوقوف على حالات الانتهاكات بنجاح. وبهذا المعنى، ينبغي أن تبادر شبكة MENELAS إلى تقديم الطلبات الرسمية من هذا القبيل. ومع الوضع في الاعتبار محدودية الإطار الزمني الذي يمكن خلاله جمع عناصر الأدلة على وجود انتهاك محتمل، فمن المهم أن يتم ضمان أعلى مستوى من التفاعل والاستجابة من خلال الشبكة.

نظام معلومات شبكة **MENELAS**

11. ينبغي ضمان هذا المستوى من التفاعل والاستجابة من خلال الوصول المباشر إلى قائمة 7/24 لنقاط اتصال في البلدان المشاركة في شبكة MENELAS. وسوف يتم توزيع هذه القائمة بانتظام على نقاط الاتصال 7/24 وسوف تكون متاحة أيضًا على المنطقة المحظورة لنظام معلومات شبكة MENELAS.

12. وسوف يكون نظام المعلومات هذا عبارة عن أداة على شبكة الإنترنت مكونة من جزأين رئيسيين:

a) جزء عام تتاح فيه المعلومات العامة للجمهور من أجل رفع مستوى الوعي بمشكلة عمليات التصريف غير القانونية من السفن في عرض البحر، إلى جانب الهدف من الشبكة والمشاركة فيها والأعضاء المنتسبين وأنشطة الشبكة وإنجازاتها. ويمكن أن يحتوي الجزء العام أيضًا على قاعدة بيانات تحليلية للإطار التشريعي والمتطلبات الإجرائية في كل بلد من البلدان المشاركة فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي عمليات التصريف غير المشروعة. ومن المفترض أيضًا توافر بيانات إحصائية.

b) منطقة محظورة يستخدمها الأعضاء المشاركون فقط، حيث يمكن نشر أي طلب للحصول على المساعدة. وبالإضافة إلى هذا الرابط للاتصالات المؤمنة، ينبغي أن تتضمن هذه المنطقة أيضًا المعلومات ذات الصلة عن نقاط الاتصال 7/24، وتحليل الحالات المعنية من أجل تسليط الضوء على عناصر النجاح أو الفشل، و"نصائح" للمحققين مثل الصور التوضيحية لتقنيات / أجهزة معينة يتم العثور عليها أثناء التحقيقات التي تتم على متن السفن والتي يمكن أن تيسر التعرف على الممارسات المماثلة.

أنشطة شبكة **MENELAS**

13. بالإضافة إلى المساعدة المقدمة مباشرة لمن يطلبها من الأعضاء، يجب على شبكة MENELAS مساعدة أعضائها من خلال تلبية احتياجاتهم من التدريب أو في تسهيل اعتماد الإجراءات أو المستندات التي يتم الاتفاق عليها بالتنسيق فيما بينهم.

14. يُفضل تقديم المساعدة في إطار الموارد المتاحة داخل الشبكة. على سبيل المثال مراجعة أفراد المجموعة للإطار القانوني والإجرائي في البلد الطالب للمساعدة يمكن أن ترجع بالفائدة ليس فقط على البلد الطالب للمساعدة، ولكن يمكن أيضًا أن يساعد في تعريف الدول المشاركة بالإطار القانوني في هذا البلد.

15. يمكن العمل على زيادة التدريب التقني المتخصص وفقًا للاحتياجات المحددة على سبيل المثال: منهجية إعداد التقارير والمراقبة الجوية والإبلاغ عن البقع النفطية وتقنيات التحقيق على متن سفينة مشتبه بها.

16. يمكن أيضًا أن تعمل شبكة MENELAS كوسيط لتبادل الخبرة التقنية مع الشبكات الإقليمية الأخرى.

17. وأخيرًا، يمكن أن تعمل شبكة MENELAS على تسهيل تنظيم عمليات المراقبة المنتظمة المنسقة، مثل OSCAR MED (عملية المراقبة الجوية المنسقة لأعمال التصريف في البحر الأبيض المتوسط).

إدارة شبكة **MENELAS**

18. يجب عقد اجتماع سنوي للبلدان المشاركة من أجل:

a) استعراض أنشطة الشبكة خلال العام السابق وكذلك التقارير المحلية المرتبطة بمجال نشاطها؛

b) اتخاذ قرار بشأن البرنامج المقترح للأنشطة خلال السنة التالية مع الأخذ في الاعتبار المبادرات المحلية المحتملة أو المقترحات؛

c) اتخاذ قرار بشأن إنشاء أية مجموعات عمل وشروطها المرجعية؛

d) بحث ومناقشة وإقرار أي مستند تقني يتم استخدامه في إطار الشبكة تحت إعداد مجموعات العمل؛

e) انتخاب رئيس لمدة عامين مع إمكانية التجديد لولاية أخرى.

19. من أجل دعم الشبكة، يقوم مركز REMPEC بتقديم الدعم اللازم للأمانة العامة ويكون مسئولاً عن صيانة نظام معلومات شبكة MENELAS.